محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/١١٧٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، ناجي الزعبي ، محمد البيرودي ، محمد ارشيدات

المميز : جواد محمد نافذ أحمد الزريقي .

وكيله المحامي محمد عبد الله أبو حلوة .

المميز ضدها : سمر حسني عبد الكريم سمارة .

وكيلها المحامي فايز السلامات .

بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم ٢٠١٤/٢٤٣١٥ بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ القاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شرق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٢/٣٠٨ تاريخ ٢٠١٣/٣/٣١ المتضمن (الحكم بإلزام المدعى عليه بالمبلغ المدعى به البالغ ١٠٢٥٠ ديناراً للمدعية وتضمينه الرسوم المصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ الإنذار العدلي في ٢٠١٢/٦/٢٥ وحتى السداد التام) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١ – القرار المميز مخالف للأصول والقانون .

٢ – أخطأت المحكمة عندما لم تدرك أن الدعوى لا تستند على أساس قانوني سليم وأن إقامتها مجرد كسب بلا سبب .

lawpedia.jo

٣ – أخطأت المحكمة في تكييف الدعوى وإعطائها الوصف القانوني ٠

٤ – أخطأت المحكمة بالحكم للمميز ضدها بالرغم من قصور بيناتها وتناقض ادعائها ٠

٥ – أخطأت محكمة الاستئناف بإصدار القرار سنداً للبينات المقدمة من المميـــز ضـــدها والتي جاءت قاصرة في الإثبات ٠

٦ – أخطأت محكمة الاستئناف بإصدار القرار المستأنف وحرمان وكيل المميز من تقـــديم حافظة مستنداته لمعالجة الدعوى معالجة صحيحة ولما تقتضيه العدالة ٠

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز ٠

الـــقـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعية سمر حسني عبد الكريم أقامت الدعوى الحقوقية رقم ٢٠١٢/٣٠٨ لدى محكمة بداية حقوق شرق عمان بمواجهة المدعى عليه جواد محمد نافذ للمطالبة بمبلغ ١٠٢٥٠ ديناراً ٠

على سند من القول إن ذمة المدعى عليه مشغولة للمدعية بالمبلغ المدعى به بموجـــب شيك مسحوب على البنك الإسلامي الأردني فرع اللويبدة وقد قامت المدعيـــة بتوجيـــه إنذار عدلي للمدعى عليه بضرورة دفع المبلغ خلال مدة سبعة أيام من تاريخ تبلغـــه إلا إنه رغم تبلغه الإنذار لم يقم بالدفع ٠

باشرت محكمة بداية شرق عمان نظر الدعوى وبعـــد اســـتكمال اجـــراءات المحاكمـــة وبتاريخ ٢٠١٣/٣/٣١ أصدرت قرارها رقم ٢٠١٢/٣٠٨ قضت فيـــه الحكـــم بـــإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ ١٠٢٥٠ ديناراً للمدعية مع تضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ الإنذار في ٢٠١٢/٦/٢٥ وحتـــى السداد التام ٠

لم يرضَ المدعى عليه بهذا القرار فطعـــن فيـــه لـــدى محكمـــة الاســـتئناف وبتـــاريخ ٢٠١٤/٣/١٩ أصدرت قرارها رقم ٢٠١٣/٢٦٤٤٥ قضت فيه إسقاط الاستئناف ٠

وبتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٥ جرى تجديدها تحت رقم ٢٠١٤/٢٤٣١٥ ٠

lawpedia.jo

باشرت محكمة الاستئناف نظر الدعوى الاستئنافية وبعد استكمال إجـراءات المحاكمـة وبتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ أصدرت قرارهـا رقـم ٢٠١٤/٢٤٣١٥ قـضت فيـه بـرد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلـغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة ٠

لم يقبل المدعى عليه بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة التمييز ٠

بالرد على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول ومفاده أن القرار المميز مخالف للقانون والأصول ٠

في ذلك نجد إن ما ورد في هذا السبب حقيق بالرد ذلك أن المميز لم يبين أوجه مخالفـة القرار للقانون والأصول وجاء بصيغة عامة لا يصلح سبباً للطعن مما يتعـين الالتفـات عنه ٠

وعن الأسباب الثاني والثالث والرابع ومؤداها تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التـي توصلت إليها بإلزام المدعى عليه بالمبلغ المدعى به رغـم قـصور البينـات المقدمـة بالدعوى ٠

في ذلك نجد إن المدعية قدمت لإثبات دعواها بينات خطية عبارة عـن صـورة طبـق الأصل عن الشيك موضوع الدعوى والإنذار العدلي وعلم وقد تبلغه وجميعهـا بينـات قانونية صالحة للحكم والتي لم تدحض بأي بينة أخرى من جانب المدعى عليه كمـا إن المدعى عليه قد احتكم لضمير المدعية بتحليفها اليمين الحاسمة حيث قررتها المحكمـة وحلفتها المدعية الأمر الذي يتعين معه الحكم على المدعى عليه بالمبلغ المدعى به ممـا يتعين معه رد ما جاء بهذه الأسباب ٠

وعن السبب الخامس ومفاده أن الشيك موضوع الدعوى يخضع للتقادم الصرفي المبني على قرينة الوفاء ومرور الزمن المانع من سماعها ٠

lawpedia.jo

في ذلك نجد إن الثابت من أوراق الدعوى أن السند موضوع الدعوى لا يعني شيكاً بالمعنى القانوني لخلوه من ذكر التاريخ طبقاً لأحكام المادتين ٢٢٨ و٢٢٩ من قانون التجارة وبالتالي فهو لا يخضع للتقادم الصرفي وإنما يخضع للتقادم العادي من تاريخ تحريره وبالتالي تكون الدعوى مسموعة لم يمر عليها مرور الزمن المانع من سماعها مما يقتضي رد هذا السبب ٠

وعن **السبب السادس** ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف من حرمانه من تقديم حافظة مستنداته المشتملة على مفردات بيناته ٠

في ذلك نجد إن الثابت من أوراق الدعوى أن المدعى عليه قد تبلغ لائحة الدعوى بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٤ حسب مشروحات المحضر وتقدم بلائحته الجوابية بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢١ وبالتالي تكون اللائحة الجوابية والبينات مقدمة بعد فوات المدة القانونية الأمر الذي من شأنه عدم قبول اللائحة الجوابية والبينات طبقاً لنص المادة ٤/٥٩ من قانون الأصول المدنية مما يستوجب رد هذا السبب ٠

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

قراراً صدر بتاريخ ٧ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٦/١٢م٠

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو **عضو** **عضو**

نائب الرئيس

عضو

رئيس الديوان

دقق / س٠هـ

lawpedia.jo